

01/07/2020

الرباط في:

مجلس المستشارين

3 631

رقم السؤال:

مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية

الموضوع: سؤال كتابي حول

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

الرباط في 23 يونيو 2020

إلى

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي موجه إلى السيد وزير الداخلية

الرقم : 20/60 / ح هـ / م.ك.د.ش

صاحب السؤال

عبد الحق حيسان، ثريا الحرش، مبارك الصادي، رجاء كساب

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني السيد الرئيس أن نطلب منكم طبقا للنظام الداخلي لمجلس المستشارين رفع
السؤال الكتابي إلى السيد وزير الداخلية حول موضوع: النظام الأساسي الخاص
للمتصرفين بوزارة الداخلية.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد وزير الداخلية المحترم

صاحب السؤال

عبد الحق حيسان، ثريا الحرش، مبارك الصادي، رجاء كساب

يخضع حوالي أربعة آلاف متصرفة ومتصرف بوزارتكم لنظام أساسي خصوصي منظم وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.36.038 الصادر في 5 شوال 1382 الموافق لفتح مارس 1963، يشرفني إحاطتكم علما أن هذه الفئة من موظفي الدولة تعد محرومة من أهم حقوقها الخاصة بالمواطنة فهي بمقتضى الفصل 14 من الظهير الشريف المذكور محرومة من حقها في المشاركة في تدبير مسارها المهني ومن الضمانات الأساسية في مجال التأديب إذ تنحصر تمثيليتها على لجان إدارية متساوية الأعضاء مركزية يختار ممثلي الموظفين فيها بواسطة مسطرة القرعة، ولا يتم انتخابهم على غرار ما هو جاري به العمل بالنسبة للموظفين العموميين، كما أن هذه الفئة من الموظفين وبمقتضى الفصل 15 من نفس الظهير تظل محرومة من الانتظام والانتماء النقابي ومن ممارسة الحق في الإضراب. لذا فإننا نسانلكم السيد الوزير حول دواعي استمرار خضوع هذه الفئة لمقتضيات قانونية مجحفة وخارجة عن سياق الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، وعن الإجراءات التي تعتزمون القيام بها عاجلا لتصحيح هذه الوضعية؟

إمضاء:

مجموعة الكونغرالية الديمقراطية

للشغل

صاحب السؤال

عبد الحق حيسان، ثريا الحرش، مبارك الصادي، رجاء كساب